(ويبرأ) الكفيل بالنفس (بموت المكفول به ولو عبدا) أراد به دفع توهم أن العبد مال فإذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته (وبموت الكفيل) وقيل يطالب وارثه بإحضاره .

سراج (لا) بموت (الطالب) بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ .

وهبانية .

والمذهب الأول (و) يبرأ (بدفعه إلى من كفل له حيث)